

Distr.: General
3 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

في هذا التقرير، تسلط مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء على الكيفية التي تؤدي بها زيادة حصول المدنيين على الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة المكتسبة بصورة قانونية، إلى ارتفاع في مستويات العنف وانعدام الأمن، ما يؤثر سلباً على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا التقرير، تناقش المفوضية السامية أيضاً ما يشكله حصول المدنيين على الأسلحة النارية من أثر خاص على حقوق الإنسان للنساء والأطفال والمراهقين وأفراد الأقليات الإثنية. وبعد دراسة للتدابير التنظيمية وغير التنظيمية لحماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها، يبين التقرير العديد من العناصر التي تنطوي عليها الممارسات التنظيمية الجيدة، ويختتم بعدد من التوصيات.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لكي يتضمن أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11223(A)



* 1 9 1 1 2 2 3 *

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٣٨ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل المساهمة في فهم هذا الأثر فهماً كاملاً من الدول وسائر الجهات ذات المصلحة المعنية، ولوضع وتعزيز أنظمة وطنية فعالة وغيرها من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول.

٢ - والتمست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى إعداد هذا التقرير، مساهمات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية^(١). ويستند التقرير أيضاً إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة، بما في ذلك الصكوك الدولية والإقليمية، وممارسة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المنظمات الإقليمية والإنسانية والمجتمع المدني والباحثين والممارسين.

٣ - ويستند هذا التقرير إلى تقرير سابق^(٢) قُدِّم استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٩، الذي تناول مختلف السبل التي أُتُبعت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيمياً فعالاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة والأمن الشخصي، وحدّد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول للمضي في وضع النظم الوطنية ذات الصلة^(٣).

٤ - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على التمتع بكافة حقوق الإنسان. وبوضع الموضوع في السياق الأوسع لمنع العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية في صفوف المدنيين، فإنه يتناول التدابير التنظيمية وغير التنظيمية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها، ومناقشة كفاءتها وعناصر الممارسات الجيدة، عند الاقتضاء. ويختتم التقرير بعدد من التوصيات.

(١) تلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مساهمات من أذربيجان، وأوكرانيا، والبرتغال، وبيرو، والجبل الأسود، والعراق، وغواتيمالا، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أوغندا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومنظمة العفو الدولية، والرابطة الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الكاميرون)، والمفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير وتداولها (كوت ديفوار)، وملف منشور في مجلة "سور" عن الأسلحة وحقوق الإنسان، ورابطة النساء الدولية للسلم والحرية (كولومبيا) باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية. وجميع المساهمات محفوظة في ملف لدى الأمانة ومتاحة للاطلاع عليها.

(٢) A/HRC/32/21.

(٣) عملاً بالولاية، قُدِّم التقرير السابق للمفوض السامي عرضاً مفصلاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، فضلاً عن الخطوات المتخذة في إطار الأمم المتحدة بشأن تنظيم الأسلحة النارية. وأورد التقرير الاستنتاجات الهامة لآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والاتفاقات والصكوك الإقليمية القطاعية. وناقش أيضاً التشريعات الوطنية المتعلقة بشراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها. وسيقدم هذا التقرير تقيماً لتلك المناقشة، وذلك بتقديم أمثلة على التنظيم الفعال، قدّمها دولٌ وغيرها من أصحاب المصلحة. انظر القسم الرابع.

ثانياً - أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على حقوق الإنسان

- ٥ - يملك المدنيون أكثر من ٨٥٠ مليون قطعة سلاح في جميع أنحاء العالم، بما يتجاوز بشكل كبير عدد الأسلحة النارية التي يُقدَّر أنها في حيازة قطاعات الجيش وإنفاذ القانون معاً^(٤). والمدنيون هم الذين يتركبون الأغلبية الساحقة من العنف باستخدام الأسلحة النارية، وذلك بوقوع حوالي ٨٦ في المائة من جرائم القتل بالسلاح الناري في غير حالات النزاع^(٥).
- ٦ - وفي كثير من الحالات، يشتري المدنيون الأسلحة النارية بصورة غير شرعية، مستغلين في ذلك التدفقات غير المشروعة للأسلحة من أجل الحصول عليها لاستخدامها في جرائم العنف. وتُفيد التقارير، فعلاً، أن ١٢ في المائة فقط من الأسلحة النارية الموجودة في يد المدنيين على الصعيد العالمي كانت مسجلة في عام ٢٠١٧^(٦).
- ٧ - وقد ساعدت المساهمات الواردة من الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم الأثر المباشر وغير المباشر للأسلحة النارية على حقوق الإنسان، وتؤكد أن المستويات العالية من الأسلحة النارية المتداولة بين المدنيين تؤدي إلى مجموعة واسعة من الأفعال التي يمكن أن تؤثر على طائفة واسعة من حقوق الإنسان.

ألف - التأثير على الحقوق المدنية والسياسية

- ٨ - وفقاً لما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حياته، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق^(٧). وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة أن واجب حماية الحق في الحياة يشمل التزاماً يقع على الدول بأن تعتمد قوانين أو تدابير أخرى ملائمة في سبيل حماية الأرواح من جميع التهديدات التي يمكن توقعها على نحو معقول، بما في ذلك التهديدات التي تأتي من الأفراد والكيانات.
- ٩ - ويؤثر حصول المدنيين على الأسلحة النارية على الحق في الحياة لأنه يجعل ارتكاب جرائم القتل أمراً يسيراً. وتظلّ الأسلحة النارية الأداة الأكثر استخداماً لارتكاب جرائم القتل في جميع أنحاء العالم، فما يقرب من نصف مجموع جرائم القتل (٤٦,٣ في المائة) يُرتكب بسلاح ناري، أي أنه يُستخدم في حوالي ١٧٤ ألف جريمة قتل في السنة^(٨). وفي أمريكا اللاتينية

(٤) راجع مساهمة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

(٥) إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، العبء العالمي للعنف المسلح ٢٠١٥: حساب كل الضحايا، الفصل ٢.

(٦) Aaron Karp, "Estimating global civilian-held firearms numbers", Small Arms Survey briefing paper, June 2018, p. 3.

(٧) انظر المادة ٦.

(٨) إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، العبء العالمي للعنف المسلح ٢٠١٥: حساب كل الضحايا، ص ٧٢.

ومنطقة البحر الكاريبي، حيث تُعد معدلات جرائم القتل من بين الأعلى في العالم^(٩)، تشير التقديرات الأخيرة إلى أن حوالي ٦٦ إلى ٧٢ في المائة من جرائم القتل تُرتكب بالأسلحة النارية^(١٠). وتشير البيانات أيضاً إلى أن حصول المدنيين على الأسلحة النارية يزيد من معدلات جرائم القتل في البلدان التي ترتفع فيها معدلات العنف القاتل. ففي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، على سبيل المثال، أُرْتُكِب حوالي نصف الجرائم التي تقع في البلدان التي ترتفع فيها مستويات العنف القاتل بالأسلحة النارية، مقابل حوالي ١٢ في المائة في البلدان ذات المعدلات المنخفضة من العنف القاتل^(١١).

١٠ - وفيما يتعلق باستعمال القوة القاتلة في الدفاع عن النفس، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في سبيل تجنب انتهاك الحق في الحياة، يجب أن يكون لجوء الأشخاص العاديين إلى استعمال القوة القاتلة في حالة الضرورة القصوى في ضوء التهديد الذي يشكّله المعتدي. كما يجب أن يكون الملاذ الأخير بعد استنفاد البدائل الأخرى أو التي تعتبر غير كافية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يتجاوز مقدار القوة المستعمل المقدار الضروري للغاية من أجل التصدي للخطر، ويجب توجيه القوة المستعملة بعناية إلى المعتدي فقط، ويجب أن ينطوي التهديد على وفاة وشيكة أو إصابة خطيرة^(١٢).

١١ - وينبغي للدول أن تحدد القواعد التي تحكم استخدام القوة في الدفاع عن النفس بطريقة تتقيد بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتُشجّع الولايات القضائية ذات القوانين المفرطة في التساهل في الدفاع عن النفس ولا تستوفي هذه الشروط استخدام القوة القاتلة في الحالات التي يوجد فيها تهديد غير كافٍ، وعندما يقتزن هذا مع حصول المدنيين على الأسلحة النارية فإنه يؤدي إلى زيادة في جرائم القتل^(١٣).

١٢ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، تسمح قوانين "الدفاع عن النفس والمال" في العديد من الولايات للأفراد باستخدام القوة، بما في ذلك استعمال القوة القاتلة بـسلاح ناري دفاعاً عن النفس، دون أي التزام بالتراجع، ما دام أنهم موجودون في مكان يحقّ

(٩) United Nations Regional Centre for Peace, Disarmament and Development in Latin America and the Caribbean, "La necesaria vinculación entre las normas sobre violencia por motivos de género y las normas de regulación y control de armas pequeñas: el caso específico de Perú", December 2017, p. 3

(١٠) انظر مساهمات كوستاريكا، وغواتيمالا والملف المنشور في مجلة "سور" عن الأسلحة النارية وحقوق الإنسان.

(١١) Claire McEvoy and Gergely Hideg, Small Arms Survey, *Global Violent Deaths 2017: Time to Decide*, p. 12. البلدان التي تشهد أعلى مستويات العنف القاتل هي البلدان التي تشهد معدلات وفيات عنيفة تبلغ على الأقل ٢٠ في كل ١٠٠ ألف نسمة، بينما البلدان التي تشهد أدنى مستويات العنف القاتل هي البلدان التي تشهد معدلات وفيات عنيفة أقل من ٣ في كل ١٠٠ ألف نسمة.

(١٢) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة.

(١٣) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية. وعلاوة على ذلك، جاء في مساهمة الرابطة الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الكاميرون) بأن جرائم القتل دفاعاً عن النفس تشكل نسبة كبيرة من جرائم القتل المرتبطة بالأسلحة النارية في المناطق غير الآمنة التي ترتفع فيها معدلات حيازة المدنيين للأسلحة النارية، لأن العديد من الأفراد يشترون الأسلحة النارية ويستخدمونها للدفاع عن النفس ضد التهديد الذي تشكله الأسلحة النارية على يد الآخرين. وتتفق كوستاريكا مع ذلك في مساهمتها، مؤكدة أن معظم سكانها يشترون الأسلحة لأغراض الدفاع عن النفس، ومشيرة إلى أن ٧٠ في المائة من جرائم القتل المرتكبة داخل حدودها ارتكبت بـسلاح ناري في ٢٠١٧.

لهم الوجود فيه دون الانخراط في أنشطة غير قانونية^(١٤). وتتجاهل هذه الصياغة الفصفاضة لمبدأ الدفاع عن النفس الواجب العام الذي يقضي به القانون الدولي لتفادي استعمال القوة حيثما كانت سبل الحماية الشخصية غير العنيفة متوفرة بشكل معقول وألا تُستعمل القوة القاتلة إلا إذا تعدّ تماماً تجنبها من أجل التصدي لأي تهديد وشيك بالموت أو بإصابة خطيرة يتعرض له المعني أو الآخرين^(١٥). وقد ارتفع عدد جرائم القتل المبررة بالدفاع عن النفس^(١٦) بنسبة ٧٥ في المائة في السنوات العشر التي تلت اعتماد قوانين "الدفاع عن النفس والمال" في ولاية فلوريدا، الولايات المتحدة^(١٧). وانتشرت هذه القوانين في السنوات الأخيرة وسنت ٣٥ ولاية من الولايات المتحدة صيغة ما من قوانين "الدفاع عن النفس والمال"^(١٨).

١٣ - ويؤثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها على الحق في الحياة أيضاً من خلال تيسير التسبب في الانتحار والقتل برصاص طائش. وفي سويسرا، حيث يُعد معدل حيازة الأسلحة النارية مرتفعاً مقارنة ببلدان أوروبا الوسطى الأخرى، أظهرت البحوث أن تقييد حرية الحصول على الأسلحة النارية أمرٌ أساسي للحد من الانتحار بها^(١٩). وتعد الوفيات برصاص طائش أمراً شائعاً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث قُتل ٣٧١ شخصاً في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥^(٢٠). وفي عام ٢٠١١، سجلت كولومبيا ٥٧ وفاة برصاص طائش في الاحتفالات بالسنة الجديدة وحدها^(٢١).

١٤ - وعندما يحصل المدنيون على أسلحة نارية، يزداد خطر الإصابات البدنية والعقلية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه"^(٢٢). وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق يحمي الأفراد من الأذى المتعمد غير المبرر أو من إصابة جسدية أو عقلية من أي جهات فاعلة حكومية أو خاصة. ولضمان التمتع بهذا الحق، يجب على الدول حماية الأفراد من

(١٤) انظر <https://lawcenter.giffords.org/gun-laws/policy-areas/guns-in-public/stand-your-ground-laws/>.

(١٥) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية، مستشهداً بالمبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة والأسلحة النارية، أحكام خاصة، رقم ٩.

(١٦) في هذا السياق، يشير لفظ "مبررة" إلى جرائم القتل التي يمكن تبريرها قانوناً في ولاية فلوريدا بموجب قوانين "النفس والمال" لديها.

(١٧) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية، مستشهداً بـ: David K. Humphreys, Antonio Gasparrini and Douglas J. Wiebe, "Association between enactment of a 'Stand Your Ground' self-defence law and unlawful homicides in Florida", *JAMA Internal Medicine* (October 2017).

(١٨) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية.

(١٩) Nina Thoeni et al., "Suicide by firearm in Switzerland: who uses the army weapon? Results from the national survey between 2000 and 2010", *Swiss Medical Weekly* (23 September 2018).

(٢٠) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، "Balas perdidas II: análisis de casos de balas perdidas reportados en medios de comunicación en América Latina y el Caribe (2014–2015)", p. 12.

(٢١) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، "Women and children first: armed violence analysis of media reporting of deaths and injuries caused by stray bullets in Latin America and the Caribbean (2009–2013)", pp. v and x.

(٢٢) انظر المادة ٩(١).

التهديدات المتوقعة لحياتهم أو سلامتهم البدنية، بما في ذلك حماية سكانها من المخاطر التي يشكلها الوجود المفرط للأسلحة النارية^(٣٢). وعلى الرغم من أن عدداً قليلاً جداً من البلدان يملك بيانات متطورة على الصعيد الوطني عن الإصابات غير القاتلة بأسلحة نارية، فقد قُدِّرت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة أن ما بين ٥٠٠ ألف و ٧٥٠ ألف شخص في العالم ينجون من إصابات بأسلحة نارية تعرضوا لها في غير حالات النزاع كل عام^(٣٤).

١٥ - وعندما يُستخدم الأفراد الأسلحة النارية للهجوم بصورة انتقائية على أعضاء جماعة دينية معينة، فإن ذلك يؤثر على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين^(٣٥). وفي التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أي ميل إلى التمييز ضد أية أديان أو عقائد لأي سبب كان، بما في ذلك احتمال أنها قد تتعرض للعداء من طائفة دينية مهيمنة^(٣٦).

١٦ - لقد كان إطلاق النار الكثيف في كرايستشيرش، نيوزيلندا، في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، الذي أودى بحياة ما لا يقل عن ٥٠ مدنياً وجرح العشرات من المسلمين، في مسجدتين، مثلاً على عنف الأسلحة النارية عندما تكون في يد المدنيين، وهو ما يؤثر على الحق في حرية الدين^(٣٧). وتُعَدُّ عمليتا إطلاق النار على الكنيستين اليهوديين في بيتسبرغ^(٣٨)، وسان دييغو^(٣٩)، الولايات المتحدة، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، على التوالي، اللتين خلفتا مقتل ١٢ وإصابة ٩ أشخاص، مثالين إضافيين.

١٧ - كما يؤثر حصول المدنيين على الأسلحة النارية على الحق في حرية الرأي والتعبير عندما يُستخدم الأفراد الأسلحة النارية لاستهداف أشخاص يحملون آراء معارضة والمهجوم عليهم. ويستلزم الحق في حرية الرأي الحق في اعتناق آراء دون مضايقة؛ وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني^(٤٠). ويشمل الحق في حرية التعبير أيضاً الحق في التماس المعلومات والآراء أيًا كانت طبيعتها وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين^(٤١).

١٨ - وفي البلدان التي ترتفع فيها مستويات العنف عقب الانتخابات، عادة ما يهجم أعضاء الجماعات السياسية المتناحرة على بعضهم بعضاً بالأسلحة النارية في أعقاب الانتخابات المشيرة

(٢٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٩. انظر أيضاً المناقشة بشأن التزامات الدول ببذل العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان في A/HRC/32/21، الفقرة ١٤.

(٢٤) “Non-lethal firearm violence”, Small Arms Survey research notes, No. 32 (July 2013).

(٢٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨(١).

(٢٦) انظر الفقرة ٢.

(٢٧) Reuters, “New Zealand begins funerals for mosque shooting victims, PM visits school”, 20 March 2019.

(٢٨) Reuters, “Gunman targeting Jews kills 11 in Pittsburgh synagogue”, 27 October 2018.

(٢٩) Reuters, “San Diego-area synagogue shooting leaves one worshipper dead, three wounded”, 27 April 2019.

(٣٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٩.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

للجلد^(٣٢). ففي المكسيك، على سبيل المثال، قُتل ٢١ مرشحاً بالأسلحة النارية بعد الانتخابات الاتحادية في عام ٢٠١٨^(٣٣). وبالإضافة إلى ذلك، جرى الاعتداء على ٦٧ سياسياً بأسلحة نارية أسفرت عن ٢٨ إصابة في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨^(٣٤). وفي حالات أخرى، استُخدمت الأسلحة النارية في الهجوم على مدنيين ينتمون إلى جماعة سياسية منافسة. وفي النرويج، على سبيل المثال، أطلق مدني يعتقد آراء يمينية متطرفة النار وقتل ٦٩ مراهقاً في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ في معتكف لشباب حزب العمل^(٣٥).

١٩ - كما قُتل صحفيون وقادة اجتماعيون ومدافعون عن حقوق الإنسان بأسلحة نارية على يد مدنيين يرغبون في إسكات آرائهم. وفي المكسيك، على سبيل المثال، قُتل ١٣٠ صحفي بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٧، قُضِيَ معظمهم بأسلحة نارية^(٣٦). وفي كولومبيا، أُرْتُكبت ٨٢,٥ في المائة من جرائم القتل التي طالت القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ بسلاح ناري^(٣٧).

٢٠ - ويجب في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ألا يُجرم الأشخاص المنتسبون إلى هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم^(٣٨). وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات، أن هذا الحق يتميز عن سائر الحقوق الأخرى التي يتمتعون بها أصلاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٩).

٢١ - ويؤثر حصول المدنيين على الأسلحة النارية على هذا الحق عندما يستخدمها الأفراد لاستهداف أعضاء الطوائف العرقية أو الدينية أو اللغوية الذين يتمتعون بثقافتهم أو يمارسون شعائره الدينية أو يستخدمون لغتهم. ومن الأمثلة على هذا التأثير، مقتل تسعة من مرتادي كنسية من أصل أفريقي في إطلاق نار على يد متعصب مؤمن بتفوق البيض في تشارلستون، كارولينا الجنوبية، الولايات المتحدة، في ٢٠١٥^(٤٠)، ومقتل رجل هندي وإصابة آخر في إطلاق نار اعتقد المهاجم أنهما ينحدران من الشرق الأوسط، في أولاث، كانساس، الولايات المتحدة، في ٢٠١٧^(٤١).

(٣٢) انظر مساهمة اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع.

(٣٣) انظر مساهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

(٣٤) انظر www.ellekt.com/presencia-medios.html.

(٣٥) Henrik Pryser Libell, "Anders Behring Breivik, killer in 2011 Norway massacre, says prison conditions violate his rights", *New York Times*, 15 March 2016.

(٣٦) انظر مساهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

(٣٧) انظر مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

(٣٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧.

(٣٩) انظر الفقرة ١.

(٤٠) Reuters, "White suspect arrested in killing of nine at black U.S. church", 18 June 2015.

(٤١) Reuters, "Kansas man charged with killing Indian in possible hate crime", 24 February 2017.

باء- التأثير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢- لكل فرد الحق في مستوى معيشي مناسب له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى^(٤٢). وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي النظر إلى الحق في السكن اللائق على أنه حق العيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة، وهو ما يشمل الحماية القانونية من عمليات الإخلاء القسري^(٤٣). وتنجم العديد من عمليات الإخلاء القسري عن الصراع الداخلي والعنف المجتمعي أو الإثني^(٤٤)، وتشمل التشريد القسري للناس من أراضيهم ومجتمعاتهم المحلية^(٤٥).

٢٣- ففي أمريكا الوسطى والمكسيك أدت جماعات إجرامية منظمة تتسم بالعنف الشديد باستخدام الأسلحة النارية إلى انتشار عمليات الإخلاء القسري التي تؤثر على الحق في السكن اللائق. وتشير الأدلة إلى أن نحو ٢ في المائة من سكان المكسيك - أو ١,٦٥ مليون شخص - غيروا مكان إقامتهم بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ بسبب تهديد الجماعات الإجرامية المنظمة أو خطر التعرض للعنف على يدها، وهو ما يعني أن ٣٣٠ ألف شخص يُشردون داخلياً في المتوسط سنوياً. وفي السلفادور، غيّر ٢,١ في المائة من السكان مكان الإقامة في عام واحد (٢٠١٢) نتيجة للتهديدات بالعنف من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة. وقد سُرد ما يقرب من ثلث هؤلاء (١٣٠ ألف شخص) مرتين أو أكثر في السنة نفسها^(٤٦).

٢٤- ويقرُّ الحقُّ في الصحة بحق جميع الأشخاص في التمتع إلى أقصى حد ممكن بالصحة البدنية والعقلية. وبينما يشمل الحقُّ في الرعاية الصحية، فإنه يشمل أيضاً مجموعة واسعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز الظروف التي يمكن للناس أن يعيشوا فيها حياة صحية، مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية^(٤٧).

٢٥- ويمكن أن يكون للعنف الطويل الأمد بين المدنيين بالأسلحة النارية أثر خطير على الحق في الصحة. ونظراً لشدة الأعباء النارية فإن الإصابات التي تُسببها تؤثر سلباً على الصحة العقلية والبدنية للضحايا على المدى الطويل. ويحتاج البعض رعاية دائمة مدى الحياة، بينما يفقد آخرون القدرة على العمل بسبب العاهات أو الإعاقة البدنية والعقلية. أما آخرون فلا يستطيعون تحمُّل تكلفة العلاج اللازمة لاستقرار الوضع الصحي للأشخاص المصابين بطلقات نارية وإعادة تأهيلهم^(٤٨). وفي كوت ديفوار، على سبيل المثال، يتراوح متوسط تكلفة

(٤٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١(١).

(٤٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، الفقرتان ٧ و ٨.

(٤٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري، الفقرة ٦.

(٤٥) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/ForcedEvictions.aspx.

(٤٦) David James Cantor, "The new wave: forced displacement caused by organized crime in Central America and Mexico", Refugee Survey Quarterly, vol. 33, issue 3 (September 2014), pp. 36-37.

(٤٧) انظر E/C.12/2000/4.

(٤٨) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية واللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع.

علاج إصابة ناتجة عن طلق ناري ما بين ١٣٠ إلى ٢٦٠ دولاراً^(٤٩)، أي حوالي ٨ إلى ١٦ في المائة من نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني السنوي^(٥٠).

٢٦ - وفي بعض المناطق، يجب على الأفراد التعامل مع ما يملّكهم من خوف جارف من العنف الناجم عن استخدام السلاح الناري، وهو ما يؤثر على صحتهم العقلية. وفي دراسة استطلاعية أجرتها حكومة البرازيل في ٢٠١٣ أشار على سبيل المثال أكثر من نصف البرازيليين أنهم يخشون من القتل ويعتقد ما يقرب من الثلث أنهم يمكن أن يُقتلوا خلال فترة الاثني عشر شهراً القادمة^(٥١).

٢٧ - وفي معظم الدول، تحدث هذه الإصابات في المناطق الحضرية ذات الدخل المنخفض التي تعاني من قلة فرص الحصول على خدمات الصحة العامة. ويضع العبء الإضافي للأعداد الكبيرة من الإصابات الناجمة عن الأعيرة النارية مزيداً من الضغط على موارد الرعاية الصحية المتاحة ويجعلها تتلاشى على مر الزمن، وهو ما يجعل حرمان هذه المجتمعات المحلية يتسّخ في حلقة مفرغة تؤثر سلباً على حقهم في الصحة. وفي كيب تاون، بجنوب أفريقيا، على سبيل المثال، تشكل الإصابات الناجمة عن أسلحة نارية عبئاً على موارد الرعاية الصحية للعظام، مثل المواد الاستهلاكية، والأسيرة والعمل غير المادي. وتستخدم حالة متوسطة لإصابة في العظام ناجمة عن سلاح ناري ما لا يقل عن ٥ في المائة من مجموع وقت قاعات الطوارئ المتاح يومياً الذي يجب أن تشترك فيه مختلف التخصصات الجراحية^(٥٢).

٢٨ - ويؤثر العنف الناجم عن الأسلحة النارية بين المدنيين في المناطق الريفية التي تقلّ فيها الخدمات على الحق في الصحة بإعاقة الحصول على الخدمات الصحية ومصادر المياه. وفي منطقة الوادي المتصدع الشمالي في كينيا، على سبيل المثال، حيث تعد سرقة الماشية وانتشار اللصوصية على يد مدنيين مسلّحين أمراً شائعاً، ولا يستطيع الأفراد في كثير من الأحيان الحصول على الخدمات الصحية المحدودة لأي غرض من الأغراض. وقد أغلقت العديد من العيادات والمرافق الصحية تماماً ولا تستطيع برامج التلقيح الوصول إلى الأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن عدد المهنيين الصحيين المؤهلين الذين يرغبون في السفر إلى منطقة الوادي المتصدع الشمالي والعمل فيها قليل جداً، وذلك بسبب انعدام الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تكون المجتمعات الريفية غير قادرة على الوصول إلى مصادر المياه، مثل الآبار، لأنها إما دُمرت أو يتعذر الوصول إليها بسبب انعدام الأمن. وفي كثير من الأحيان يتم التخلي عن مشاريع المياه والري أو تأجيلها بسبب العنف الجاري الناجم عن السلاح الناري^(٥٣).

(٤٩) وفقاً لمساهمة اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع، يتراوح متوسط تكلفة علاج إصابة ناتجة عن طلق ناري بين ٧٥ ألف إلى ١٥٠ ألف فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وهو ما يساوي ١٣٠ دولاراً إلى ٢٦٠ دولاراً تقريباً بأسعار صرف ٧ أيار/مايو ٢٠١٩.

(٥٠) يقدّر البنك الدولي أن الدخل القومي الإجمالي للفرد في كوت ديفوار كان ١,٥٨٠ دولار في عام ٢٠١٧. انظر، data.worldbank.org/cote-divoire.

(٥١) انظر مساهمة ملف مجلة "سور" عن الأسلحة النارية.

(٥٢) C. Martin et al., "The burden of gunshot injuries on orthopaedic health-care resources in South Africa", South African Medical Journal, vol. 107, No. 7 (July 2017).

(٥٣) انظر مساهمة اللجنة الوطنية لحقوق في كينيا.

٢٩ - والحق في التعليم هو الأداة الرئيسية التي يمكن للكبار والأطفال المهتمين اقتصادياً واجتماعياً أن ينتشلوا بها أنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة للمشاركة في مجتمعاتهم المحلية مشاركة كاملة. وفي هذا الصدد، يضطلع التعليم بدور حيوي في تمكين المرأة والبنات، وحماية الأطفال من العمل الذي يتسم بالاستغلال والمحفوظ بالمخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والتحكم في نمو السكان. وعلى الرغم من أن الحق في التعليم يستلزم الأعمال التدريجي، ينبغي للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتخذ خطوات مدروسة وملموسة وموجهة نحو الأعمال الكامل لهذا الحق^(٥٤).

٣٠ - ويمكن أن يكون لشراء المدنيين أسلحة نارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها تأثير كبير على الحق في التعليم. ففي أمريكا اللاتينية والكاربي، يشكل استخدام الأسلحة النارية في المدارس والتهديد باستخدامها تحدياً متنامياً لأمن الأطفال والمربين، الأمر الذي يؤدي إلى تقلص فرص الحصول على التعليم^(٥٥). وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، مثلاً، حمل تبادل إطلاق النار بين عصابات متنافسة أو بين العصابات والشرطة ما بين ٢٠ و ٣٠ مدرسة أو مركز رعاية نهارية على الغلق يومياً في عام ٢٠١٧، وهو ما أسفر عن إرسال ٦ آلاف إلى ٧ آلاف طفل إلى بيوتهم يومياً^(٥٦).

٣١ - وللإغارة المسلحة على الماشية بين المدنيين من المجتمعات المحلية الرعوية تأثير سلبي أيضاً على الحق في التعليم. وفي المعتاد، نُفذت هذه الغارات على الماشية بأسلحة تقليدية، أو بدونها، ما جعل مستويات العنف تبقى منخفضة. بيد أن زيادة الحصول على الأسلحة الصغيرة جعل الغارات أكثر عنفاً. وفي الواقع، تعد البنادق الهجومية من طراز كلاشينكوف ٤٧ الأكثر استخداماً اليوم من المغيرين على الماشية في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي^(٥٧). وقد زاد تصاعد انعدام الأمن الناجم عن الإغارة على المواشي في تدهور توفير التعليم الجيد في عدد من البلدان، بما في ذلك، على سبيل المثال، جنوب السودان^(٥٨). وفي شمال كينيا، تؤدي الإغارات على المواشي بشكل روتيني إلى انقطاعات في الدراسة، وتُحد من عدد المعلمين المتاحين، وهو ما يؤدي إلى حصة غير مواتية من المعلمين إلى التلاميذ تساوي تقريباً معلماً لكل ١٠٥ تلاميذ. وعلاوة على ذلك، تشهد العديد من المدارس في المناطق التي تعاني من الإغارة على الماشية ارتفاعاً في معدلات التسرب المدرسي وانخفاض معدلات الانتقال من صف إلى ما يليه في المدارس^(٥٩).

(٥٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

(٥٥) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

“Preventing firearms proliferation and armed violence in educational centres of Latin America and the Caribbean”, working paper (2011), pp. 6–7.

(٥٦) Associated Press, “Schools caught in crossfire in violent Rio de Janeiro slums”, 13 April 2017.

(٥٧) Control Arms, “How to use the Arms Trade Treaty to address armed violence in pastoralist communities”, March 2017, pp. 3 and 6.

(٥٨) Philip T. Manyok, “Cattle rustling and its effects among three communities (Dinka, Murle and Nuer) in Jonglei State, South Sudan”, Nova Southeastern University, 1 January 2017, p. 92.

(٥٩) انظر مساهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

٣٢ - وبصورة أعم، فإن التكلفة الهائلة للعنف الناجم عن الأسلحة النارية بين المدنيين تُحوّل الأموال التي يمكن استخدامها لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد في الدولة المعنية. وفي المكسيك، على سبيل المثال، بلغ التأثير الاقتصادي للعنف الناجم عن الأسلحة النارية ٤١ بليون دولار تقريباً في عام ٢٠١٧^(٦٠). وفي هندوراس، بلغت تكلفة الإصابات بأسلحة نارية التي عالجها مستشفى واحد في مدينة واحدة حوالي ١٦,٦ مليون دولار للفترة ٢٠١١-٢٠١٤^(٦١).

ثالثاً - الأثر على حقوق الأفراد من الفئات الخاصة

٣٣ - بينما يؤثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على حقوق الإنسان لجميع الأفراد، فإن ذلك ينطوي على أنماط مثيرة للجدل من حيث الأثر على حقوق الإنسان للنساء والأطفال والمراهقين والأقليات العرقية.

٣٤ - وتطلب المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول الأطراف احترام حقوق الإنسان وكفالتها دون تمييز من أي نوع كان، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٣٥ - وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن انتشار الأسلحة النارية يؤثر على النساء والبنات باعتبارهن ضحايا للعنف الجنساني المتصل بالنزاعات، وضحايا للعنف المنزلي، وأيضاً بوصفهن محتجّات أو أطرافاً فاعلة في حركات المقاومة^(٦٢). وفي عام ٢٠١٦، على سبيل المثال، أشارت اللجنة إلى العلاقة المتبادلة بين انتشار الأسلحة النارية واستخدامها وبين جرائم القتل في حق الإناث في هندوراس^(٦٣).

٣٦ - وفي سياق العنف المنزلي، ينطوي حصول المدنيين على الأسلحة النارية على تأثير غير متناسب على الحق في الحياة والأمن الشخصي للمرأة. وقد أظهرت البحوث أن النساء اللائي لهن عشير حالي أو سابق يملك سلاحاً نارياً هنّ أكثر عرضة لإساءة المعاملة أو القتل على نحو غير متناسب. وعلى سبيل المثال، كشفت دراسة استقصائية عن النساء اللائي التمسن العون من مأوى للنساء في الجبل الأسود أن ٩٠ في المائة من الضحايا تعرضن للتهديد باستخدام

(٦٠) انظر مساهمة المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

(٦١) Mario Flores, "Costo médico-hospitalario derivado de la atención de pacientes víctimas de violencia por armas de fuego en Honduras", Small Arms Survey, 1 February 2016, p. 3.

(٦٢) انظر التوصية العامة للجنة رقم ٣٠(٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

(٦٣) CEDAW/C/HND/CO/7-8، الفقرة ٢٢. للاطلاع على مناقشة التعليقات التي أدلت بها هيئات حقوق الإنسان التي تستند إلى الميثاق فيما يتعلق بأثر حصول المدنيين على الأسلحة النارية على حقوق الإنسان للمرأة قبل عام ٢٠١٦، انظر A/HRC/32/21، انظر الفقرات ٢١-٢٣.

أسلحة نارية من عشرائهن^(٦٤). وبالمثل، فقد خلُصت البحوث التي أجريت في مأوى للنساء في البوسنة والهرسك إلى أن ٧٤ في المائة من النساء اللائي التمسن المساعدة كنّ قد تعرضن للعنف المنزلي بسلاح ناري^(٦٥). وبالإضافة إلى ذلك، تُبين دراسة أجرتها الحكومة أن أكثر من نصف النساء اللائي قُتلن في الولايات المتحدة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ قد قُتلن على أيدي عشرائهن الحاليين أو السابقين، وأن معظم جرائم القتل على يد العشير أُرُكبت باستخدام مسدسات^(٦٦). ومن المرجح أن يكون معدل قتل النساء اللائي يعشن بمسدس في بيوتهن أكثر بمقدار ثلاث إلى خمس مرات من النساء اللائي لا يملكن مسدساً في بيوتهن^(٦٧).

٣٧ - ويمكن للعنف الذي يرتكبه المدنيون بأسلحة نارية أن يؤثر أيضاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والبنات. ففي كثير من البلدان، عادة ما تفقد النساء ما حصلن عليه من أراضي زراعية والحق في العيش في بيت الزوجية عندما يُقتل الأزواج أو العشراء. وتبقى خيارات البقاء على قيد الحياة المتاحة للكثير من النساء والبنات المتضررات هي البغاء، أو العمل التجاري أو العبودية المنزلية، وهو ما يعرضهن لمخاطر العنف المستمر واعتلال الصحة من الأمراض السارية، وسوء ظروف العمل، فضلاً عن الاستبعاد من المجتمع مستقبلاً^(٦٨).

٣٨ - وتواجه النساء اللائي يعشن في المناطق المعرضة للعنف الناجم عن الأسلحة النارية الموجودة بين أيدي أزواجهن صعوبات أيضاً في الحصول على الخدمات الصحية التي تلي احتياجاتهن المحددة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، تصارع النساء اللائي يعانين من مضاعفات الولادة في سبيل الحصول على العلاج لأن الظروف الخطرة مثل اللصوصية المسلحة تمنعهن من السفر إلى المراكز الصحية^(٦٩). وعلاوة على ذلك، لا تستطيع المرأة في منطقة الوادي المتصدع الشمالي في كينيا الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب انعدام الأمن الناجم عن الغارات المسلحة على الماشية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الرعاية السابقة للولادة والرعاية قبل الولادة إلى أدنى مستوياتها في البلد^(٧٠).

٣٩ - وينطوي العنف باستخدام سلاح ناري أيضاً على تأثير سلبي غير متناسب على الحق في الحياة والأمن الشخصي للأطفال والمراهقين، لا سيما في غير حالات النزاع. وتبين الإحصاءات، على سبيل المثال، أن ٦٠ في المائة من المراهقين الذين ماتوا في أمريكا اللاتينية

(٦٤) South Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons, Firearms Possession and Domestic Violence in the Western Balkans: A Comparative Study of Legislation and Implementation Mechanisms (Belgrade, 2007), p. 5

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية.

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) Organization for Economic Cooperation and Development, Armed Violence Reduction: Enabling Development (Paris, 2009), footnote 7

(٦٩) Ley Uwera (Global Press Journal), "For women in DRC, conflict means greater chance of rape, health problems and scarce access to health care", 9 May 2016

(٧٠) انظر مساهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٥ (٢٦ ألفاً) قُتلوا بأسلحة نارية^(٧١). وفي معظم الأحيان، يجري استدراج الشباب الذكور مرتكبي وضحايا العنف باستخدام أسلحة نارية في المنطقة إلى ممارسة حياة العصابات والجريمة، مدفوعين بالرغبة في تحقيق أسلوب حياة فيه أسلحة نارية وسيارات وكحول ومخدرات وشعور بالسلطة وغيرها من أسباب الترف والإسراف يعتقدون أنه لا يمكنهم تحقيقها إلا بالانضمام إلى هذه المجموعات^(٧٢). وبالإضافة إلى ذلك، قالت لجنة حقوق الطفل إن توافر الأسلحة الصغيرة هو السبب الرئيسي للإعاقة لدى الأطفال^(٧٣).

٤٠ - ويمكن أيضاً أن يكون لحصول المدنيين على الأسلحة النارية أثر غير متناسب وتمييزي على الحق في الحياة والأمن الشخصي للأفراد المنتمين إلى الأقليات العرقية. ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على سبيل المثال، أشار مكتب الإحصاءات الوطنية في الآونة الأخيرة إلى أن عدداً مرتفعاً بشكل غير متناسب من الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية يقعون ضحايا لجرائم تُرتكب بأسلحة نارية^(٧٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها من عنف المدنيين باستخدام أسلحة نارية وأثره المتباين على الأقليات^(٧٥).

رابعاً - تنظيم اقتناء المدنيين أسلحة نارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها^(٧٦)

٤١ - سنّت بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قوانين قلّصت بدرجة كبيرة من مخاطر الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية. وعلى سبيل المثال، فقد سنّت ٢٧ ولاية قوانين تمنع حصول الأطفال على أسلحة نارية، وهي القوانين التي تعمل على حماية الأطفال من إلحاق الأذى بأنفسهم وبالأخرين بحيث تشترط على مالكي الأسلحة النارية الاحتفاظ بها مغلقة ومخزّنهاً فارغاً ووضع الذخيرة في مكان منفصل عن السلاح الناري^(٧٧). ووجدت دراسة متعمقة

(٧١) انظر مساهمة اليونيسف.

(٧٢) انظر مساهمة المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

(٧٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وأشارت أيضاً لجنة حقوق الطفل مع القلق إلى أن التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية في بعض الدول لا تحظر صراحة على الأطفال حيازة الأسلحة النارية أو استخدامها. انظر CRC/C/OPAC/GIN/CO/1 و CAC/CRC/C/OPAC/MWI/CO/1. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلقها من أن بعض الدول توفر وتنظم التدريب العسكري للأطفال والمراهقين الذي يشمل، أو يمكن أن يشمل مشاركة الأطفال في استعمال الأسلحة النارية. وقد حثت اللجنة الدول على حظر هذا النوع من التدريب. انظر CRC/C/OPAC/EST/CO/1 و CRC/C/OPAC/LVA/CO/1 و CRC/C/OPAC/PER/CO/1. للاطلاع على مناقشة التعليقات التي أدلت بها هيئات حقوق الإنسان التي تستند إلى الميثاق فيما يتعلق بأثر حصول المدنيين على الأسلحة النارية على حقوق الإنسان للطفل قبل عام ٢٠١٦، انظر A/HRC/32/21، الفقرات ٢٦ و ٣٠ و ٣٣.

(٧٤) "Offences involving the use of weapons", Office for National Statistics compendium, 11 February 2016, p. 20.

(٧٥) CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ١٦.

(٧٦) للاطلاع على مناقشة كاملة لتنظيم حصول المدنيين على الأسلحة النارية والمعايير القانونية، انظر A/HRC/32/21، الفقرات ١١-٥٠. ويتناول هذا التقرير على وجه التحديد القوانين التي قلّصت من أثر حصول المدنيين على الأسلحة النارية على حقوق الإنسان، وذلك في محاولة لتعزيز أو وضع تنظيم وطني فعال.

(٧٧) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية.

أجرتها مؤسسة "راند" أدلة على أن القوانين التي تمنع الأطفال من حصول على الأسلحة تحدّ من عدد الوفيات غير المتعمّدة أو إيذاء النفس بين الأطفال بطلقات نارية^(٧٨). ويتفق باحثون من كلية الطب في جامعة ستانفورد مع ذلك، مؤكدين أن الولايات التي توجد بها قوانين تمنع حصول الأطفال على أسلحة تشهد ربع حالات انتحار الأطفال التي تشهدها ولايات ليست لديها هذه القوانين^(٧٩).

٤٢ - وقد أدت القوانين التي تشترط التحري عن الصحة العقلية للمشتريين المحتملين وسوابقهم الجنائية، وأي أوامر مدنية ذات صلة، إلى خفض مخاطر الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية بصورة ملموسة عن طريق التأكد من أن الأسلحة لا تنتهي في أيدي الأفراد الذين يربّح إساءة استخدامهم إيها. وخُلصت دراسة أجريت مؤخراً في الولايات المتحدة إلى أن المتوسط الإجمالي لعدد جرائم القتل الناجمة عن الأسلحة النارية قد انخفض في الولايات التي قامت بتنفيذ التحريات الشاملة لخلفية المشتريين المحتملين للمسدسات بين ٢٠٠٩ و٢٠١٦^(٨٠). وبقدر مهم جداً، شهدت الولايات التي لديها تحريات شاملة للخلفية ٤٧ في المائة أقل من النساء اللاتي قُتلن في أعمال عنف متصلة باستخدام سلاح ناري على يد العشير و٥٣ في المائة أقل في عدد ضباط الشرطة الذين يُقتلون أثناء العمل^(٨١). وقد أظهرت البحوث أن التحريات قد تحد من الانتحار والجرائم العنيفة^(٨٢).

٤٣ - وفي بعض السياقات، أدت أيضاً التشريعات الوطنية التي تقيد الحق في حمل الأسلحة النارية في الأماكن العامة إلى خفض مستويات جرائم القتل بأسلحة نارية. فكولومبيا، على سبيل المثال، أبلغت بأنها شهدت أدنى مستوى من جرائم القتل في ٣٤ عاماً في عام ٢٠١٧ بعد تنفيذ تعليق عامٍ لتصاريح حمل الأسلحة النارية من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٨٣).

٤٤ - وبالمثل، يبدو أن التشريع الذي يحدّ من حق الضباط المسلّحين من جهاز الأمن القومي في حمل أسلحة الخدمة إلى بيوتهم يقلّص من كمية العنف ضد المرأة باستخدام الأسلحة النارية. ووفقاً لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقد خلّصت دراسة دامت ست سنوات أجرتها شرطة الخيالة الملكية

(٧٨) "Rand Corporation, Gun policy in America, "The effects of child access prevention laws" متاحة على الموقع: www.rand.org/research/gun-policy/analysis/child-access-prevention.html. نشرت "راند" هذه الدراسة بعد أن أمضت عامين في بحث آثار قوانين وسياسات الأسلحة النارية في الولايات المتحدة.

(٧٩) Rob Goodier (Reuters), Stricter state gun laws linked to fewer child deaths from gunshot wounds, 14 November 2018.

(٨٠) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية.

(٨١) المرجع نفسه.

(٨٢) "Rand Corporation, Gun policy in America, "The effects of background checks" متاحة على الموقع: www.rand.org/research/gun-policy/analysis/background-checks.html.

(٨٣) انظر مساهمة كولومبيا.

الكندية إلى أن وضع سياسة تحظر على الضباط أخذ أسلحة الخدمة إلى البيت قد حدّ من خطر مقتل النساء في الخصومات العائلية^(٨٤).

خامساً - التدابير غير التنظيمية

٤٥ - على الرغم من أن التدابير التنظيمية ترتيباً أساسياً وفعال للحد من المخاطر الكامنة في حصول المدنيين على الأسلحة النارية، فإنها لا تنجح دائماً في حد ذاتها^(٨٥) لأنها لا تعالج أكبر العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحركة للعنف باستخدام الأسلحة النارية^(٨٦). وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير التنظيمية كثيراً ما تواجه مقاومة شديدة في الدول التي يرى فيها الكثير من الأفراد أن امتلاك أسلحة شخصية هو من صميم الهوية الشخصية والوطنية، وكونها أيضاً بالغة الأهمية للأمن الشخصي.

٤٦ - ولهذه الأسباب، من الضروري أيضاً النظر في تدابير غير تنظيمية عند مناقشة السبل الكفيلة بالحد من أثر حصول المدنيين على الأسلحة النارية على حقوق الإنسان. ويُقدم عدد من البيانات الواردة من الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة اقتراحات بتدابير غير تنظيمية قد تقلل من أثر اشراء المدنيين أسلحة نارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها على حقوق الإنسان. ودعمت هذه البيانات بشكل كبير اتخاذ تدابير مصممة خصيصاً لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف الذي يرتكبه المدنيون باستخدام أسلحة نارية^(٨٧).

٤٧ - وأشارت العديد من المساهمات إلى أهمية البرامج المصممة للحد من عوامل العنف باستخدام أسلحة نارية بين الشباب. فقد اقترحت كوت ديفوار، على سبيل المثال، وضع برامج للحد من الفقر، وبرامج للحكم الرشيد، وإيجاد فرص للتدريب المهني والعمل للشباب^(٨٨). وأشارت كوستاريكا إلى أهمية برامج الوقاية من العنف الموجهة للشباب، التي قامت بتنفيذها وأثمرت نتائج إيجابية جداً. فبعد أن شهدت زيادة مطردة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠ في حالات الطلاب الذي يجلبون معهم سلاحاً نارياً إلى المدرسة، طرحت كوستاريكا ونفذت برنامجها المسمى "مدرسة آمنة"، الذي أدى انخفاض بحوالي ٥٠ في المائة في حالات هؤلاء الشباب في السنة التالية. وبغض النظر عن الزيادة لفترة وجيزة في حالات الإصابات في عام ٢٠١٦، فقد

(٨٤) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، "Violencia armada, violencia por motivos de género y armas pequeñas: sistematización de datos disponibles en América Latina y el Caribe", January 2015, p. 20.

(٨٥) أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، على سبيل المثال، في مساهمتها أن التنظيم الصارم للأسلحة لم يوقف المستويات المرتفعة من جرائم القتل باستخدام الأسلحة داخل حدودها. كما أقرت بأنها تشهد ارتفاعاً في مستوى هذه الجرائم، رغم المعدل المنخفض نسبياً في حيازة الأسلحة النارية حسب الفرد.

(٨٦) شددت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، على سبيل المثال، في مساهمتها على أن شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها هو أحد أعراض مشكلة أوسع نطاقاً من القضايا الاجتماعية وُردّ فعل عليها، مثل الفقر والبطالة وانعدام الأمن الاقتصادي، وسوء الإدارة وعدم المساواة في توفير السلع والخدمات على الصعيد المحلي.

(٨٧) انظر مساهمات منظمة العفو الدولية، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك وملف مجلة "سور" عن الأسلحة وحقوق الإنسان، واليونيسف.

(٨٨) انظر مساهمة كوت ديفوار.

استمر عدد هؤلاء الشباب يجلبون معهم سلاحاً نارياً إلى المدرسة في الانخفاض بشكل مطرد^(٨٩).

٤٨ - ومن أهم السمات المميزة لبرنامج "مدرسة آمنة"، توصيته بأن يشكّل كل مركز تعليمي لجنة داخلية لمعالجة العنف المسلح والتصدي له في مقرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجان مكلفة بتوفير خدمات الدعم النفسي للضحايا والشهود ومرتكبي أعمال العنف، وتقوم بنشاط كذلك بتقييم فعالية تدابير الوقاية والاستجابة^(٩٠).

٤٩ - وتُبرز الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أهمية التدابير غير التنظيمية التي تتناول أنماط عنف العصابات، بالنظر إلى أن أنماط العنف القاتل بين الشباب تُعزى إلى حد كبير إلى الأنشطة غير المشروعة للجماعات الإجرامية المنظمة، ووجود عصابات الشوارع. وتشير التقديرات إلى أن ما يقرب من ثلث مجموع جرائم القتل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتعلق بالجريمة والعصابات، وأن ثلثي هذه الجرائم يُرتكب باستخدام سلاح ناري^(٩١).

٥٠ - وفي الحالات التي تكون فيها ثقافة العصابات هي المسؤولة إلى حد كبير عن العنف باستخدام السلاح الناري على وجه التحديد، توصي اليونيسف باتباع برامج تعالج الأسباب الجذرية لعنف العصابات بدلاً من الجهود التي ترمي إلى مجرد تنظيم الأسلحة من الشباب المعرضين للخطر. وعلى سبيل المثال، فإن التدخلات التي تتناول مخاطر السلوك المناوئ للمجتمع من خلال تعليم تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، فضلاً عن البرامج التي تدعم الأسر والوالدين من خلال شبكات الأمان ومهارات الأبوة والأمومة، يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية^(٩٢).

٥١ - بيد أن التدخلات الفردية وحدها لا تكفي، عند التصدي لعنف العصابات، للتعامل مع المخاطر المجتمعية المتعددة الجوانب والمشاكل المرتبطة بالحصول على الأسلحة النارية وحيازتها أو استخدامها. وحتى إذا نجحت التدخلات الفردية في منع الشباب من البحث عن سلاح وحمله واستخدامه في نقطة زمنية معينة، فإنها لا تعالج الأسباب الجذرية الهيكلية التي قد تؤدي إلى الحصول على سلاح ناري مرة أخرى في المستقبل^(٩٣).

٥٢ - ولذلك، أشارت المساهمات إلى أنه حتى تكون برامج الشباب الرامية إلى منع عنف العصابات فعالة قدر الإمكان، ينبغي أن تجمع بين مجموعة شاملة من التدخلات والخدمات الاجتماعية والاقتصادية مصممة خصيصاً للأطفال والمراهقين، مع إدارة الحالات الفردية. وفي إطار نهج النُظُم هذا، يعد التنسيق والتخطيط من جانب فريق من المهنيين من الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، وإنفاذ القانون والمجتمع المحلي الأنسب لدعم الأطفال الذين

(٨٩) انظر مساهمة كوستاريكا.

(٩٠) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، "Preventing firearms proliferation and armed violence in educational centres of Latin America and the Caribbean", working paper (2011), pp. 16-17.

(٩١) انظر مساهمة اليونيسف.

(٩٢) المرجع نفسه.

(٩٣) المرجع نفسه.

يحصلون على أسلحة نارية، أو يكونون على اتصال مع مدنيّ بالغ اشترى أو امتلك أسلحة نارية أو يستخدمها^(٩٤). بيد أن اليونسف تبتهت إلى أن هذه البرامج ينبغي ألا تجري في المدارس حصراً أو تركز حصراً على الأطفال في المدارس، حيث إن معظم الشباب المعرضين للخطر غير مسجلين^(٩٥).

٥٣ - وفي أوكلاند، الولايات المتحدة، على سبيل المثال، قلّصت شراكة قائمة بين أفراد المجتمع المحلي ومقدمي الخدمات الاجتماعية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعروفة باسم "أوكلاند لوقف إطلاق النار" عمليات إطلاق النار وجرائم القتل السنوية إلى النصف منذ عام ٢٠١٢. وقامت المدن الأخرى القريبة من أوكلاند بتنفيذ برامج مماثلة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض عام مطّرد في جرائم القتل بالأسلحة النارية بنسبة ٣٠ في المائة في منطقة خليج سان فرانسيسكو و ٤٠ في المائة بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٩٦). والسياق المشترك بين كل واحدة من هذه المدن هو أنها اعتمدت نهجاً قائمة على المجتمع المحلي وممولة تمويلاً جيداً، وتشتمل على دور قيادي لنزلاء سجون سابقين^(٩٧).

٥٤ - ويبرز برنامج "أوكلاند لوقف إطلاق النار" أهمية طلب إجراء دراسات عامة عن أثر حصول المدنيين على الأسلحة النارية على حقوق الإنسان. ومن خلال بحوث مكثفة، استطاع البرنامج أن يحدد أن ٤٠٠ فرد فقط، مجرد ٠,١ في المائة من مجموع سكان أوكلاند، كانوا أكثر عُرضة لخطر الانخراط في عنف خطير في وقت ما. ويتدخل شركاء برنامج أوكلاند مع هذه الفئة، وهو ما ساهم إلى حد كبير في الانخفاض الكبير في جرائم القتل بالأسلحة النارية^(٩٨).

٥٥ - وتشير الأدلة أيضاً إلى وجود صلة قوية بين الفقر والعنف باستخدام الأسلحة النارية، وهو ما يؤكد الحاجة إلى تنفيذ برامج لتقليل الفقر من أجل الحد من أثر هذا العنف على حقوق الإنسان^(٩٩). وقد بيّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجود صلة واضحة بين العنف القاتل والفقر^(١٠٠). وثمة بحوث أخرى تشير إلى أن العنف المسلح في المناطق الحضرية مرتبط بالفقر وعدم المساواة، والبطالة، وسوء تأقلم الشباب، وانتشار الأسلحة النارية^(١٠١). ومن ثم، ينبغي للدول التي ترتفع فيها مستويات العنف باستخدام الأسلحة النارية التفكير في الاستثمار في مجالات الحرمان الاقتصادي بوضع برامج موجهة لفرص العمل، وجذب الأعمال

(٩٤) المرجع نفسه.

(٩٥) المرجع نفسه.

(٩٦) Mike McLively and Brittany Nieto, "A case study in hope: lessons from Oakland's remarkable reduction in gun violence" (Giffords Law Center to Prevent Gun Violence, Faith in Action, and Black and Brown Gun Violence Prevention Consortium, April 2019), pp. 5-6

(٩٧) Lois Beckett et al., "Gun violence has sharply declined in California's Bay Area. What happened?", The Guardian, 4 June 2019. متاح على الموقع: www.theguardian.com/us-news/ng-interactive/2019/jun/03/gun-violence-bay-area-drop-30-percent-why-investigation

(٩٨) Mike McLively and Brittany Nieto, "A case study in hope: lessons from Oakland's remarkable reduction in gun violence", p. 6

(٩٩) انظر مساهمات كوت ديفوار، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، ومنظمة العفو الدولية، واليونسف.

(١٠٠) Global Study on Homicide 2013 (United Nations publication, Sales No. 14.IV.1), p. 25

(١٠١) Small Arms Survey research notes, No. 23 (November 2012), p. 3

التجارية وتحفيزها في هذا المجال، وتوفير برامج التعليم والتدريب المهني والتوجيه الرامية إلى مكافحة الأسباب الجذرية للعنف باستخدام الأسلحة النارية^(١٠٢). وتتفق كوت ديفوار على أن برامج الحد من الفقر وتحسين فرص التعليم والعمل يمكن أن تحد من الطلب المحلي على الأسلحة النارية بين المدنيين^(١٠٣).

٥٦ - وشددت العديد من المساهمات على الحاجة إلى تنفيذ برامج لتوعية السكان بمخاطر شراء المدنيين أسلحة نارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها^(١٠٤). وأشارت اليونسف، على سبيل المثال، إلى أن هناك حاجة لتدخلات ترمي إلى مكافحة الاستخفاف بوجود أسلحة نارية في بيئة الطفل، بما في ذلك في منزله أو مدرسته أو مجتمعه المحلي^(١٠٥). وقالت منظمة العفو الدولية إنه ينبغي للحكومات إطلاق حملات تثقيف عامة بشأن أمان الأسلحة النارية ووفيات الأطفال الناجمة عن الانتحار وعمليات إطلاق النار غير المتعمدة. واقترحت أيضاً أن تقوم سلطات الدولة والسلطات المحلية بتشجيع المهنيين الصحيين على تثقيف الوالدين اللذين يملكان أسلحة نارية في المنزل بشأن الصحة والسلامة^(١٠٦).

٥٧ - ويعد فهم الكيفية التي يشتري بها المدنيون الأسلحة النارية أمراً بالغ الأهمية أيضاً في معالجة أثر العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية على حقوق الإنسان. ففي كثير من الحالات، يشتري المدنيون الأسلحة النارية من خلال التدفقات غير المشروعة للأسلحة لاستخدامها في الجرائم العنيفة. ومن الصعب تتبع الأسلحة النارية المسروقة أو التي حُوت عن وُجهتها، وهو ما يمنع في كثير من الأحيان سلطات إنفاذ القانون من القيام على الفور بتحديد المشتبه فيهم المحتملين^(١٠٧). ومن ثم، فإن العديد من الدول والمنظمات تسلط الضوء على أهمية مكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة كخطوة بالغة الأهمية في الحد من أثر حصول المدنيين على الأسلحة على حقوق الإنسان^(١٠٨).

٥٨ - ويمكن أن تأتي التدفقات غير المشروعة للأسلحة من السرقة أو التحويل من مخزونات الأفراد أو المخزونات الوطنية. ففي مكسيكو، على سبيل المثال، أُبلغ عن فقدان أو سرقة ٢٠ ألف قطعة سلاح ناري تعود إلى القوات الاتحادية وقوات أمن الولاية بين ٢٠٠٦ و٢٠١٧^(١٠٩).

٥٩ - ويمكن للأسلحة أن تدخل السوق السوداء عندما يتم تحويلها من النزاعات المسلحة. ويُيسّر الفساد وسهولة اختراق الحدود تدفق هذه الأسلحة، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان

(١٠٢) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية.

(١٠٣) انظر مساهمة كوت ديفوار.

(١٠٤) انظر مساهمات كوت ديفوار واليونسف ومنظمة العفو الدولية.

(١٠٥) انظر مساهمة اليونسف.

(١٠٦) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية.

(١٠٧) المرجع نفسه.

(١٠٨) انظر مساهمة كوت ديفوار، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، وكنيا، والجبل الأسود، ومنظمة العفو الدولية.

(١٠٩) انظر مساهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

إلى آثار على حقوق الإنسان عابرة للأوطان^(١١٠). فشمال كينيا، على سبيل المثال، تحيط به نزاعات مسلحة داخلية في الصومال وجنوب السودان المجاورين وحدوده سهلة الاختراق مع ذينك البلدين عموماً. ونتيجة لذلك، فإن كمية كبيرة من الأسلحة النارية من هذه النزاعات تشق طريقها إلى أسواق الأسلحة غير المشروعة في كينيا. وبالفعل، حتى شباط/فبراير ٢٠١٩، كانت حوالي ٩٩ في المائة من الأسلحة النارية بحوزة المدنيين في كينيا (٧٤١,٨٦٤) غير مسجلة^(١١١). والنتيجة أن منطقة الوادي المتصدع الشمالي في كينيا تشهد مستويات مدمرة من العنف باستخدام الأسلحة النارية المتصل بالإغارة على الماشية، وتعاني المراكز الحضرية مثل نيروبي من معدلات مرتفعة من هذا العنف الذي عادة ما يُرتكب بأسلحة متطورة^(١١٢).

سادساً - استنتاجات وتوصيات

٦٠ - تؤدي زيادة حصول المدنيين على الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة المكتسبة بصورة شرعية، إلى ارتفاع مستويات العنف وانعدام الأمن، وهو ما سيؤثر سلباً على حقوق الإنسان.

٦١ - وعلى وجه الخصوص، يشكل شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها مخاطر مباشرة على الحقوق في الحياة والأمن الشخصي، وحرية الدين، وحرية التعبير، وحرية تمتع المرء بثقافته ودينه ولغته. كما يهدد حصول المدنيين على الأسلحة النارية الحق في خدمات لائقة في مجال السكن والصحة والتعليم والحق في المساواة وعدم التمييز. وينطوي حصول المدنيين على الأسلحة النارية أيضاً على آثار بعينها على حقوق الإنسان للمرأة والأطفال والمراهقين من الجنسين، ومن الأقليات الإثنية، على النحو المبين في التقرير.

٦٢ - وبالنظر إلى الضرر المحتمل والأثر المدمر الناجم عن إساءة استخدام الأسلحة النارية على التمتع بحقوق الإنسان، ينبغي وضع تشريعات وسياسات عامة بشأن حصول المدنيين على الأسلحة النارية، واستعراضها من منظور حقوق الإنسان.

٦٣ - لقد أوصى تقرير المفوض السامي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٦ باعتماد عدد من التدابير التنظيمية المتعلقة بحصول المدنيين على الأسلحة النارية، التي تُسهم في حماية حقوق الإنسان^(١١٣) والتي ينبغي النظر فيها بالاقتران مع التدابير الإضافية التالية لوضع نهج شامل لحماية حقوق الإنسان من الآثار السلبية للأسلحة النارية:

(أ) طلب إجراء دراسات عامة شاملة لتأثير شراء المدنيين أسلحة نارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على حقوق الإنسان، بغية تيسير وضع سياسات قائمة على الأدلة؛

(١١٠) انظر مساهمات كوت ديفوار، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

(١١١) انظر مساهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

(١١٢) المرجع نفسه

(١١٣) A/HRC/32/21، الفقرة ٥٤.

(ب) اعتماد تشريعات تشترط إجراء تحريات شاملة عن جميع المشتريين المحتملين لأسلحة نارية أو من يتلقون ما يُنقل من أسلحة نارية، قبل تنفيذ أي بيع أو نقل، تشمل، كحد أدنى، أخذ السجل الجنائي السابقة للشخص في الاعتبار، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم العنيفة؛ وكونه متهماً في جريمة تنطوي على عنف؛ وتاريخ العنف القائم على نوع الجنس أو الجنسي أو العنف المنزلي؛ والحالة الصحية، بما في ذلك تاريخ المخدرات أو الكحول أو مسائل الصحة العقلية التي قد تؤدي إلى إيذاء النفس أو إلحاق الضرر بالآخرين^(١٤)؛

(ج) اعتماد قوانين تشترط التخزين السليم والمأمون لجميع الأسلحة النارية، بهدف حماية الأفراد، خاصة الأطفال، من إلحاق الأذى بأنفسهم وبالآخرين^(١٥)؛

(د) اعتماد تشريعات تفرض عقوبات ملائمة و/أو جزاءات إدارية على استخدام أسلحة نارية غير مرخصة لأغراض^(١٦) احتفالية^(١٧)؛

(هـ) اعتماد تشريعات تكافح التدفق غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر، وتعزز المسؤولية في عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، من خلال التأكيد على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التوقيع معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها^(١٨)؛

(و) استعراض القواعد التي تحكم استخدام القوة في الدفاع عن النفس للتأكد من أنها تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، إلغاء قوانين الدفاع عن النفس المتساهل بإفراط^(١٩)؛

(ز) تنفيذ برامج تجمع بين الخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، والمهنيين في مجال إنفاذ القانون والعاملين في المجتمعات المحلية من أجل التصدي للأسباب الجذرية للعنف الناجم عن استخدام الأسلحة بين المدنيين، لا سيما بين الأطفال والمراهقين المعرضين بصورة خاصة للتجنيد في العصابات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة.

(١١٤) ينبغي أن تُقرأ مع التوصيتين (أ) و(ب) من A/HRC/32/21 (انظر الفقرة ٥٤).

(١١٥) ينبغي أن تُقرأ مع التوصية (أ) من A/HRC/32/21 (انظر الفقرة ٥٤).

(١١٦) تشمل "الأغراض الاحتفالية" في هذا السياق جميع المحاولات الرامية إلى الاحتفال أو الاحتجاج بيوم أو حدث باستعمال سلاح ناري.

(١١٧) ينبغي أن تُقرأ مع التوصية (أ) من A/HRC/32/21 (انظر الفقرة ٥٤).

(١١٨) ينبغي أن تُقرأ مع التوصية (ج) من A/HRC/32/21 (انظر الفقرة ٥٤).

(١١٩) ينبغي أن تُقرأ مع التوصية (ج) من A/HRC/32/21 (انظر الفقرة ٥٤).